




الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

تعيم رقم: ٦٩٤ / ص ١

تاريخ: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥

عطفاً على القرار رقم ٨٤٥ / ١٠ / ١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ المتعلق بتحديد الآلية الالكترونية التي ستعتمد
لتقديم معاملات القيم التأجيرية ونقل ملكية العقارات او أقسامها لدى الدوائر العقارية والدوائر المختصة
بضريبة الاملاك المبنية،

يطلب من رؤساء الدوائر المعنية بتنفيذ هذا القرار الاشراف على حسن تطبيقه ومتابعة التأكد من
انجاز الخطوات الواردة في القرار المذكور وذلك ضمن المهل المرعية الاجراء المحددة فيه، كما يطلب
إليهم رفع تقارير كل خمسة عشر يوماً بالسلسل الاداري الى معالي الوزير يبين فيه عدد القيم التأجيرية
المسجلة الكترونياً وعدد القيم التأجيرية المنجزة وغير المنجزة وسبب عدم الانجاز ضمن المهل المحددة.



مرفق ربطاً نسخة عن القرار رقم ٨٤٥ / ١٠ / ١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١٨٤٥ قرار رقم :
٢٠٢٥ تاريخ : ١٧ نيسان

يتعلّق بتحديد الآلية الإلكترونيّة التي ستعتمد لتقديم معاملات القيم التأجيرية ونقل ملكية العقارات أو أقسامها لدى
الدوائر العقارية والدوائر المختصّة بضريبة الأموال المبنيّة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراكي تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأموال المبنيّة)،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبيّة)،
ولما كان القرار رقم ٦١٢/١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ المعدل بموجب القرار رقم ١٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ قد حدد مهل
إنجاز معاملات ضريبة الأموال المبنيّة وحدّ المستندات الواجب إرفاقها بالنسبة لكل نوع معاملة،
ولما كان القرار رقم ١٨٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ قد وضع الآلية الواجب اعتمادها لتقديم معاملات المكلفين في مديرية
الواردات والمصالح الماليّة الإقليميّة في المحافظات عبر البريد الإلكتروني لا سيما ما يتعلّق منها بمعاملات ضريبة
الأموال المبنيّة،
ولما كان قد تم اعتماد التبليغ الإلكتروني فقط للمكلفين المسجلين الإلكترونياً،
وانطلاقاً من حرص وزارة المالية على تسهيل الإجراءات وتعزيز إلتزام المكلفين بموجباتهم الضريبيّة،
وتسهيلآ لمعاملات المواطنين المتعلقة بنقل الملكيات العقارية والتخفيف عنهم أعباء الانتقال، وإبلاغهم بالقيمة التأجيرية
التي سيتكلّفون على أساسها بضريبة الأموال المبنيّة ، وما إذا كان يتوجّب عليهم التصرّح سنويّاً وتسديد الضريبة
المتوجّبة،
وعملآ بمقتضيات المصلحة العامة،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى : نطاق التطبيق :

تحدد بموجب هذا القرار الآلية الواجب إعتمادها لتقديم معاملات القيمة التأجيرية في دوائر ضريبة الأملك المبنية في مديرية المالية العامة بصورة إلكترونية ودراستها ، بدءاً بمعاملات القيمة التأجيرية للعقارات غير المفرزة وأقسام العقارات المفرزة وكيفية إيداعها الدوائر العقارية المختصة ، وعلى أن تعمد الآلية المحددة بالقرار رقم ١/٨٤٣

٢٠٢٥/١٠/١ (تقديم المعاملات الخاصة بالمكلفين لدى مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات عبر البريد الإلكتروني) لتقديم باقي المعاملات.

المادة الثانية : الولوج إلى البوابة الإلكترونية لوزارة المالية وتسجيل معاملة القيمة التأجيرية إلكترونياً :

يقدم صاحب العلاقة (المالك أو المستأجر أو المشتري) بطلبته إلكترونياً ، مرفقاً بالمستندات التي نص عليها القرار رقم ١٦٢/١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ وتعديلاته (المتعلق بتحديد مهل إنجاز المعاملات في الدوائر المختصة بضربية الأملك المبنية والمستندات الواجب إرفاقها من قبل أصحاب العلاقة) وفقاً لما يلي :

أ. بالنسبة للمكلفين الذين يملكون مفاتيح إلكترونية :

يقدم صاحب العلاقة (المالك أو المستأجر أو المشتري) طلب القيمة التأجيرية عبر موقع وزارة المالية eservices.finance.gov.lb ، من خلال استخدام المفاتيح الإلكترونية (إسم المستخدم ، كلمة السر ، والرمز السري) ، وتحميل جميع المستندات المطلوبة وتعبئته النماذج ذات الصلة.

ب- بالنسبة لأصحاب العلاقة (المالك أو المستأجر أو المشتري) الذين لا يملكون مفاتيح إلكترونية :

١- يقدم صاحب العلاقة (المالك أو المستأجر أو المشتري) أو بواسطة وكيله القانوني طلب القيمة التأجيرية عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني www.finance.gov.lb إلكترونياً ، وتحميل جميع المستندات المطلوبة وتعبئته النماذج ذات الصلة، مع ضرورة تدوين رقم هاتف الموكّل وبريديه الإلكتروني في حال وجوده .

٢- على صاحب العلاقة (المالك أو المستأجر أو المشتري) إتباع المراحل التالية للحصول على المفاتيح الإلكترونية :

أ- الدخول إلى موقع وزارة المالية eservices.finance.gov.lb والولوج إلى الصفحة الضريبية والتقر على خدمة النظام الضريبي الإلكتروني، وتعبئنة النموذج المعتمد للتسجيل "طلب تسجيل شخص حقيقي" بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و"طلب تسجيل شخص معنوي" بالنسبة للأشخاص المعنويين وإرسال الطلب الإلكتروني.

ب- يتم إرسال المفاتيح الإلكترونية (إسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري) عبر البريد الإلكتروني إلى صاحب العلاقة (المالك أو المستأجر أو المشتري) فور قبول طلب التسجيل والتي تتحوله الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني ، حتى لو تم تقديم المعاملة من قبل الوكيل بموجب وكالة قانونية بعد تحقق فريق العمل الذي استلم المعاملة من صحة المعلومات المدونة عن صاحب العلاقة (رقم الهاتف وبريديه الإلكتروني).

المادة الثالثة: إسلام الطلبات إلكترونياً ومعالجتها :

يستحدث في الدائرة المختصة بضربيه الأماكن المبنية فريق يتولى المهام التالية :

- متابعة معاملات القيمة التأجيرية الواردة للتحقق من إكمال المستندات المطلوبة المرسلة مع الطلب إلكترونياً في الحالتين المذكورتين في المادة الثانية أعلاه بما فيها المعلومات الشخصية الناقصة المتعلقة بمالك العقار أو المستثمر أو المشتري ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني لكل منهم (يتوجب الاتصال هاتفياً على رقم الهاتف المدون في الطلب للتأكد من إسمه وصفته)، وبحيث لا تُسجل المعاملة نهائياً قبل استكمال كافة المعلومات والمستندات المطلوبة ،
يبلغ مقدم الطلب (المالك أو المستثمر أو المشتري) بالمعلومات أو المستندات الناقصة عبر بريده الإلكتروني ، عند الاستكمال تسجل المعاملة بصورة نهائية ، ويبلغ مقدم الطلب بتسجيل المعاملة من خلال إيصال التسجيل الذي يرسل إلكترونياً عبر بريده الإلكتروني والذي يتضمن رقم وتاريخ التسجيل .
- التأكد من حصول مقدم الطلب (المالك ، المستثمر ، المشتري) على المفاتيح الإلكترونية من خلال آلية يستحدثها المركز الإلكتروني على القلم ، مع توجّب حثه على ضرورة التسجيل في حال عدم حصوله على المفاتيح الإلكترونية لضمان إستكمال مراحل إنجاز المعاملة.
- مساعدة أصحاب العلاقة (المالك أو المستثمر أو المشتري) الذين لا تتوفر لديهم الخبرة التقنية أو المقدرة على تقديم الطلب إلكترونياً والإجابة على كافة الاستفسارات الواردة منهم .

المادة الرابعة: في حال كانت المعاملة الواردة (طلب قيمة تأجيرية صالحة للبيع) ، يتوجب إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى كل من دائرة التحصيل المختصة ودائرة ضريبة الدخل لإجراء ما يلي :

- دائرة التحصيل المختصة لاحتساب الضرائب المتوجبة على العقار إستناداً إلى أنظمة المكننة وطباعة الإيصالات المتوجبة التسديد .
- دائرة ضريبة الدخل في حال توجّب إحالة القيمة التأجيرية إليها إستناداً إلى أحكام البند "ج" من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل عندما تقل مدة تملك العقار عن ١٢ عاماً ولم تكن القيمة التأجيرية تتعلق بوحدة سكنية شغلها المالك .

المادة الخامسة : دراسة الوحدة المختصة بضربيه الأماكن المبنية للطلبات الواردة :

- تتولى الدائرة المختصة دراسة معاملات القيم التأجيرية التي لم يطرأ عليها أي إضافة أو تحويل مكتبياً أي دون إجراء الكشف المحلي أو طلب إفادة بلدية تبين محتويات العقار ، وتخصّص جميع معاملات الإنشاءات الجديدة أو المضافة أو المحورة للكشف المحلي أو طلب إفادة بلدية لتحديد المحتويات والإشغالات بما فيها الحالات الاستثنائية التي يحدّدها رئيس الوحدة المختصة مع توجّب تعليم سبب طلب الكشف المحلي ، وضرورة التأكّد من إرفاق التعهد الإلكتروني بالمعاملة المذكور في المادة الحادية عشر أدناه .

- يعَد المراقب المختص المطالعة ويحدّ التخمين بما يناسب مع القيمة السوقية للعقار موضوع المعاملة مع الأخذ بعين الإعتبار القيمة الواردة في عقد البيع أو إتفاقية البيع المرفقة بالطلب وقيمة التخمين بعد تطبيق المضاعف على أن يسجل التخمين المعتمد على نظام الأملاك المبنية بحسب الآلية المتبعة .
- تصدر جميع التكاليف بموجب إعلامات مستعجلة حتى لو كانت الإيرادات خاضعة لنظام التصريح الشخصي والدفع المسبق وذلك بإحتساب غرامة عدم التصريح لغاية تاريخ إصدار التكليف وتحال إلكترونياً إلى دائرة التحصيل المختصة ، على أن تصدر جداول التكليف لاحقاً استناداً للإعلانات المستعجلة التي تم تسديدها ، أما تلك التي لم تُسند فتصدر جداول التكليف لاحقاً مع كامل الغرامات المتوجبة .
- ترسل دائرة المختصة بضربية الأملاك المبنية عند دراسة المعاملة وثيقة إهالة إلى دائرة ضريبة الدخل لإبلاغها عن ال碧وعات العقارية الخاضعة لضربية المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل أو للضربية على الأرباح التجارية لإجراء اللازم .

المادة السادسة : التكليف بضربية الدخل نتيجة التفرغ عن العقار موضوع القيمة التأجيرية : تتولى دائرة المختصة بضربية الدخل :

- دراسة وإصدار التكاليف الضريبية الناتجة عن أرباح التفرغ بصورة فورية استناداً لأحكام البند "ج" من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل ، بحيث ترسل التكاليف الضريبية المتعلقة بها إلى دائرة التحصيل المختصة لتسديدها قبل إنجاز معاملة القيمة التأجيرية .
- دراسة وإصدار التكاليف الضريبية في حال توجبها استناداً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل الناتجة عن ممارسة المهنة ، بحيث ترسل بحسب الأصول المتبعة نتيجة التكافل والتضامن بين البائع والمشتري .
- توثيق المعلومات عندما يكون البائع خاضعاً لضربية على أساس نشاط تجارة العقارات تمهدأً للتحقق من الالتزام الضريبي للمكلف البائع .

المادة السابعة : الإعلامات الضريبية الصادرة والاعتراض عليها :

- يبلغ مقدم الطلب إلكترونياً من خلال الصفحة الضريبية الإلكترونية الخاصة به بواسطة دائرة التحصيل المختصة بإتصالات التحصيل المتوجبة التسديد عن معاملة القيمة التأجيرية (أملاك مبنية ، دخل) لتسديدها مع توجب تسديد ضربية الأملاك المبنية الصادرة سابقاً على العقار .
- يمنح المكلف مهلة شهرين للاعتراض على القيمة التأجيرية بدءاً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بالبريد الإلكتروني .

المادة الثامنة : التأكيد من تسديد الضرائب المتوجبة على العقار وإبلاغ الدوائر العقارية ومقدم الطلب :

- يتوجب على الدوائر العقارية عدم إتمام التسجيل النهائي للعقار قبل حصولها على موافقة إلكترونية من مديرية الواردات تتضمن القيمة التأجيرية للعقار وبراءة الذمة من دائرة التحصيل المختصة التي توكل تسديد مقدم الطلب

كافة الضرائب المتوجبة على العقار (أملك مبنية ، دخل) وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من القانون النافذ حكماً رقم . ٢٠٢٢/١٠

- فور تسديد المبالغ المتوجبة يبلغ مقدم الطلب بالبريد الإلكتروني بوجوب إستكمال إجراءات التسجيل ونقل الملكية لدى أمانة السجل العقاري .

المادة التاسعة : مهل إنجاز :

تحسب المهل وفق القرار رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ (المتعلق بتحديد مهل إنجاز المعاملات في الوحدات المختصة بضريبة الأملك المبنية) وتعديلاته ، اعتباراً من أول يوم عمل فعلي يلي تاريخ تسجيل الطلب أصولاً ، أو من تاريخ إرفاق آخر مستند أساسى أو إضافي وفقاً للأصول.

المادة العاشرة : تحديد الملكيات العقارية :

تتولى أمانات السجل العقاري تحديث بيانات الملكية العقارية وتبلغ الدوائر المختصة بضريبة الأملك المبنية بالمعلومات الجديدة إلكترونياً .

المادة الحادية عشر : التعهد الإلكتروني (مرفق بيطاً) :

يرفق صاحب العلاقة في معاملته تعهداً إلكترونياً يتضمن:

- تأكيد صحة محتويات العقار والإشغال أو الشغور .
- إستعداده لتسديد ما قد يتوجب على العقار من ضريبة أملك مبنية قد تترتب في حال تبين للدائرة المختصة معطيات توجب التكليف .
- إستعداده لتسديد فرق رسم التسجيل العقاري إذا تبين للدائرة المختصة معطيات جديدة توجب تعديل التخمين .
- إستعداده لتسديد ضريبة التفرغ عن العقار (البند ج من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤).
- إستعداده لتسديد ضريبة الدخل الناتجة عن التكافل والتضامن مع المتفرغ ، إذا كان العقار المتفرغ عنه يمثل جزءاً من مؤسسة تجارية أو أصلاً من أصول ممارسة المهنة وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل .
- التعاون مع الإدارة لجهة إبراز جميع المستدات الأساسية والإضافية الضرورية عند طلبها ، واعتبار رقم الهاتف المدون في نموذج التعهد بمثابة وسيلة تواصل عند الضرورة ، والالتزام بالموعد المحدد لإجراء الكشف في حال توجيهه ، وفي حال عدم التعاون لتأمين طلبات الإدارة يتم البت بنتيجة الدرس وفقاً للمعلومات المتاحة مع حفظ حق المكلف بالاعتراض ، على أن يعتبر عدم تعاونه قرينة قانونية على عدم صحة إدعائه .

المادة الثانية عشر : إستثناء :


- خلافاً لما ورد أعلاه ، يطلب إلى الدوائر المختصة بضربيه الأماكن المبنية ما يلي :
- خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القرار ولغاية نهاية العام ٢٠٢٥ ، يعتمد التخمين بعد تطبيق المضاعف كأساس يبنى عليه لاحتساب رسم التسجيل العقاري بعد مقارنته مع ما نسبته ٦٢,٥% من قيمة عقد البيع لاعتماد القيمة الأعلى بينهما ، وعلى أن تدرس المعاملة أصولاً بعد نقل الملكية العقارية من خلال الرابط الإلكتروني مع الدوائر العقارية كما ورد في المادة العاشرة أعلاه .
 - تسلم يدوياً المستندات المرتبطة بمعاملة الإنشاءات الجديدة أو المضافة أو المحورة (رخص البناء والأشغال ، خرائط الرخص ،.....) وما قد يطلب لاحقاً من مستندات إضافية لإنجاز المعاملة .

المادة الثالثة عشر : المراجعة والتعديل :

تُراجع هذه الآلية بصورة دورية وتحدد عند الحاجة ، ويُتخذ قرار باستمرارية تطبيقها قبل نهاية كل سنة .

المادة الرابعة عشر : بدء التنفيذ :

يُعمل بهذا القرار ابتداء من ٦/١٠/٢٠٢٥ وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية .



يُبلغ إلى :

- مديرية المالية العامة
- المديرية العامة للشؤون العقارية



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨٤٣ / ١
تاريخ: ١٢٥٢٠٢٠ تبرير

تقديم المعاملات الخاصة بالمكلفين لدى مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية
في المحافظات عبر البريد الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دلائل تطبيق أحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١)،

بناءً على قرارات وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات،

بناءً على القرار رقم ٩٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٠٣ وتعديلاته،

بناءً على اعتماد التبليغ الإلكتروني فقط للمكلفين المسجلين إلكترونياً،

بناءً على حرص وزارة المالية على تبسيط الإجراءات وتسهيل معاملات المواطنين وتعزيز إلتزام المكلفين بموجباتهم الضريبية،

بناءً على الجهود التي تبذلها وزارة المالية بهدف تخفيف أعباء الانتقال على المواطنين ونفاذ الإتصال المباشر بين المكلفين والموظفين، وإبلاغهم إنجاز معاملاتهم بما فيها القيم التأجيرية التي سيكلفون على أساسها بضريبة الأملك المبنية وما إذا كان يتوجب عليهم التصريح سنوياً وتسديد الضريبة المتوجبة، وذلك لحين إنجاز المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على مكلفي دوائر مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، تقديم طلبات المعاملات والمستندات الأساسية المتوجب إرفاقها بالطلبات في ما خص مختلف أنواع الضرائب والرسوم إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني بحسب نوع كل ضريبة أو رسم وفقاً للائحة المرفقة بهذا القرار، وذلك من خلال:

- بريدهم الإلكتروني المعتمد لدى وزارة المالية لإرسال تصاريحهم الإلكتروني إذا كانوا مسجلين في الخدمة الإلكترونية.

- البريد الإلكتروني الذي يعتمد المكلفون غير المسجلين في الخدمة الإلكترونية، على أن يتم إرسال، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة، صورة عن هوية المكلف ورقم هاتقه (صاحب العلاقة بالنسبة للأشخاص الحقيقيين، أو المفوض بالتوقيع بالنسبة للأشخاص المعنويين، أو من يتم تفویضه رسمياً).

المادة الثانية: يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القرار :

١. المعاملات التالية :

نوع المعاملة	الدائرة
<ul style="list-style-type: none"> - طلب معونة قضائية - طلب إفادة مفصلة 	الإدارية
- المعاملات المتعلقة بالوقف	رسم الانتقال
<ul style="list-style-type: none"> - القيم التاجيرية للإنشاءات الجديدة أو المضافة أو المحورة - القيم التاجيرية الصالحة للبيع إستناداً للقرار الصادر بشأنها 	ضريبة الأملاك المبنية
<ul style="list-style-type: none"> - طلب استيفاء رسم طابع مالي عن فتح اعتماد آلة وسم (غ ١٠) - محضر استيفاء رسم طابع مالي (غ ١١) - طلب تسوية رسم طابع مالي (غ ١٢) - تصريح بإقامة حفلة عارضة (غ ١٧) - تصريح ضريبة الملاهي (غ ١٨) - تعطيل الطوابع على المستندات التي يتقدم بها أصحاب العلاقة 	الضرائب غير المباشرة
<ul style="list-style-type: none"> - طلب إفادة العسكريين - إفادة بالوضع الضريبي 	ضريبة الدخل

<ul style="list-style-type: none"> - تصريح مباشرة عمل - تصريح توقف عن العمل - الإفلاس 	<ul style="list-style-type: none"> - الاستردادات 	التحصيل
<ul style="list-style-type: none"> - تصريح توقف عن العمل (تسنيد) - تصريح مباشرة عمل - تصريح مباشرة عمل (تسنيد) - تصريح توقف عن العمل - الإفلاس 		كبار المكلفين

٢. الى حين إنجاز المكننة بشكل كامل، يبقى موجب تقديم المستندات الواردة أدناه ورقياً في حال كان حجم المرفقات يتعدى عشرة أوراق:

- رد المكلف على الإعلام بالنتائج الأولية للدراسات والمستندات المرفقة بها.
- رد المكلف على الإعلام بتحديد المطرب الضريبي والمستندات المرفقة به.
- رد المكلف على طلب المعلومات من: الزبائن، الموردين، الأشخاص الثالثين.....

المادة الثالثة: يرسل المكلف المعاملة ومستنداتها إلكترونياً من خلال ملف "File attachment" عبر البريد الإلكتروني بحسب نوع كل معاملة، علماً أنه للاطلاع على النماذج والمرفقات يمكن الدخول على موقع وزارة المالية الإلكتروني (الصفحة الرئيسية-الضرائب- النماذج)، وإن تقديم مستندات مزورة أو غير صحيحة يعرض أصحاب العلاقة للملاحقة القانونية.

- المادة الرابعة** : يؤلف في كل دائرة فريق عمل من عدة موظفين يتولى القيام بالأعمال التالية :
- ١- يستلم الموظف المختص المعاملة ومستنداتها إلكترونياً، ويُرسل النظام تلقائياً رسالة إستلام إلكترونية (Auto reply) تفيد أنه تم استلام الطلب، وبتصدد التحقق من صحة المعاملة ومن المستندات المرفقة بها.
 - ٢- يدقق الموظف في المستندات المرفقة، فإذا كانت غير مكتملة، يقوم بإرسال بريد إلكتروني يعلم المكلف بموجبه أن الطلب المرسل لم يتم تسجيله وفقاً للأصول بسبب النقص في المستندات ويحدّد له المستندات المطلوبة من أجل استكمال

تسجيل الطلب ، على أن يتم التواصل عند الحاجة مع الشخص المفوض من قبل المكلف للتنسيق مع الإدارة.


٣- عند اكتمال المستندات تقوم الدائرة المالية المختصة بتسجيل الطلب وإرسال إيصال التسجيل إلى المكلف بالبريد الإلكتروني، وتحتاج منه عند الحاجة المستندات الأصلية الواجب ضمها عند استلام المعاملة، ويُعتبر حينها الطلب مسجلاً وفقاً للأصول من تاريخ التسجيل وإرسال الإيصال.

٤- مساعدة المكلفين الذين لا تتوفر لديهم الخبرة التقنية أو المقدرة على تقديم الطلب الإلكترونياً والإجابة على كافة إستفساراتهم .

٥- تحويل المعاملة والمستندات المرفقة بها مباشرة من بريد المكلف الإلكتروني إلى نظام الأرشفة دون المرور بآلية المسح الضوئي (Scanner).

المادة الخامسة: تتولى الدائرة المالية المختصة إنجاز المعاملة ضمن المهلة المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات، وإبلاغ المكلف بإنجاز المعاملة عبر بريده الإلكتروني وبالخطوات التي يمكنه القيام بها لاحقاً (على سبيل المثال: الإعتراض ، مراجعة دائرة التحصيل المختصة ،) ، وفي حال توجّب تسليمها مستنداً ورقياً بها فيجب حينها إبلاغه بضرورة حضوره لاستلامه.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٠٢٥/١٠/٦ ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، ويلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار لاسيما القرار ٢٠٢٠/٠٣/١١ تاريخ ٩٢/١.



-نسخة تبلغ إلى مديرية المالية العامة-

لائحة بعناوين البريد الإلكتروني

عنوان البريد الإلكتروني	مديرية الواردات - إسم الدائرة
AdministrativeDepartment@finance.gov.lb	الدائرة الإدارية
ComplianceDepartment@finance.gov.lb	دائرة الالتزام الضريبي
LegislationDepartment@finance.gov.lb	دائرة التشريع ومتابعة الإعترافات
LtoDepartment@finance.gov.lb	دائرة كبار المكلفين
DassDepartment@finance.gov.lb	دائرة ضريبة الرواتب والأجور
IncomeTaxDep@finance.gov.lb	دائرة ضريبة الدخل
TahsilBeirut@finance.gov.lb	دائرة تحصيل بيروت
IndirectTaxes@finance.gov.lb	دائرة الضرائب غير المباشرة
InheritanceTaxes@finance.gov.lb	دائرة رسم الانتقال
Collectionfollowup@finance.gov.lb	دائرة متابعة التحصيل
TahsinBeirut@finance.gov.lb	دائرة ضريبة التحسين
RealEstateproperty@finance.gov.lb	دائرة ضريبة الأملاك المبنية

عنوان البريد الإلكتروني	المصلحة المالية الإقليمية في المحافظات
Mountlebanondep@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة جبل لبنان
Akkardepartment@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة عكار
Northlebanon@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الشمالي
Southlebanon@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الجنوبي
Bekaadepartment@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة البقاع
Baalbackhermel@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة بعلبك الهرمل
Nabatiehdepartment@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية